الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/112
5 March 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3 وCorr.1)]

١١٢/٥١- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٥]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ومن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو العقيدة،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت الرابع والأخير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٦]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية في جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين وأسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة المشتركين في عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الطوعية الخاصة الدولية،

وإذ ترحب بما جرى في تموز/يوليه ١٩٩٦ من رفع للقيود عن الطائرات المستخدمة في توصيل المعونة الإنسانية، وإذ يساورها، مع ذلك، بالغ القلق لاستمرار الامتناع عن منح تصاريح للطيران إلى المناطق المتأثرة، مما يزيد من تهديد الحياة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الغوثية والحماية،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو العقيدة، قد أنجزا مهمتيهما في السودان في عام ١٩٩٦، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٥٠،

وإذ يقلقها بالغ القلق استنتاج المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب عملاء الحكومة، فضلا عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان غير حكومة السودان، لا تزال تقع في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، بما في ذلك عمليات القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنتظم،

---

(٦) انظر A/51/490.

والاعتقالات التعسفية واسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين، فضلا عن القيود المفروضة على الأقليات الدينية[٧]،

وإذ ترحب بإنشاء حكومة السودان للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاسترقاق المبلَّغ عنها،

وإذ يثير جزعها استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وجّه إليها انتباهها في السنوات الماضية،

وقد جزعت جزعا شديدا لتزايد ورود تقارير، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد تضاعفت،

وإذ ترحب بالتزام حكومة السودان بتيسير تدفق المعلومات على نحو أفضل، وبما أعلنته من التزام قوي بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها المختصة، فضلا عن المقرر الخاص،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وعن التمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال، ممن ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، وإخضاعهم لتجارة الرقيق والعبودية والسخرة، تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف تحسين العلاقات بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

وإذ تلاحظ أن حكومة السودان قد اتخذت خطوات نحو زيادة التعاون مع بعض المنظمات الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال السودانيين، وإذ تأمل في تعزيز هذه الجهود مستقبلا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصَّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص[٨]،

---

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ياء، الفقرة ٣٤.

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج القانون وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، وإجبار الأشخاص على التشرد، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية، والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة، والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والتمييز على أساس الدين؛

٢ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بما يكون السودان طرفا فيه من الصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[٩]، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[١٠]، وتنفيذ هذه الصكوك التي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٣ - تحث حكومة السودان على أن تكفل التحقيق في جميع حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يوجَّه إليها انتباهها وعلى تنفيذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تسهم اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلَّغ عنها مساهمة فعالة في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٥ - ترحب بالبيان الذي أصدرته حكومة السودان، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره[١١]، الذي تعهدت فيه بتقديم الدعم السوقي إلى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تشترك في إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء غير الطوعي والاسترقاق المدعى بوقوعها وتطلب، تبعا لذلك، إلى الحكومة أن تكفل للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية وللمراقبين المستقلين إمكانية الوصول بحرية ودون إعاقة إلى جميع المناطق التي أُبلغ عن وقوع هذه الانتهاكات فيها؛

٦ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى الجمعية العامة وبتقريره المقدم مؤخرا إلى لجنة حقوق الإنسان[١٢]، وتعرب عن تأييدها المستمر للعمل الذي يضطلع به؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(١١) انظر A/51/490، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرة ٤٣ (ب).

(١٢) E/CN.4/1996/62.

٧ - تواصل الحث على وضع مراقبين لحقوق الإنسان في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات انتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها في مناطق النزاع المسلح، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[١٣]؛

٨ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٥]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام الأرضية؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تمكين عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة من الوصول دون إعاقة إلى السكان المدنيين، لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١١ - ترحب بما ذكر من الإفراج عن المعتقلات ذوات الأطفال وبأي أنشطة أخرى تهدف إلى مساعدة هؤلاء الأفراد، وتشجع حكومة السودان على أن تعمل بنشاط لإنهاء الممارسات الموجهة ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تنتهك هذه الحقوق بشكل خاص، وفي تعاون تام مع المنظمات الدولية التي تمارس نشاطها في السودان والتي تركز على هذه المسألة ومن بينها مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الخرطوم؛

١٢ - تحث حكومة السودان على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحسين حالة أكثر فئات المجتمع ضعفا، وهي النساء والأطفال والأقليات العرقية والدينية المقيمة في مناطق النزاع، وذلك وفقا لتوصية المقرر الخاص[١٦]؛

١٣ - تحث جميع الأطراف في الحرب الأهلية السودانية على أن تسعى على الفور لإيجاد تسوية عن طريق المفاوضات للنزاع وتشجع الأطراف على التعاون مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية من أجل مساعدة الأطراف المتحاربة على وضع نهاية للنزاع والتعجيل بعودة اللاجئين السودانيين المقيمين في بلدان مجاورة؛

---

(١٣) انظر A/51/490، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٥٢ (ج).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٦) انظر A/51/490، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٥٢ (د).

١٤ - تكرر طلبها إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٥ - تحث حكومة السودان على أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمراقبين الدوليين المستقلين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[١٧]؛

١٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٨ - ترحب باتصالات الحكومة السودانية بالمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، وتطلب مرة ثانية إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ومع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، وأن تساعدهم في اضطلاعهم الجاري بولايتهم، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقررين الخاصين مع أي شخص في إقليم السودان بأكمله يرغبون في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛

١٩ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثالثة والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

---

(١٧) المرجع نفسه ، الفرع باء، الفقرة ٥٢(ه).